

## شركة Saurer Intelligent Technology AG

الشروط التجارية العامة لتوريد المنتجات الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية

(استنادا إلى اشتراطات (ORGALIME S 2000

تمهيد

1. هذه الشروط العامة تسري عندما يتفق الطرفان كتابيا أو بطريقة أخرى. عند التطبيق على عقد معين تحتاج التغييرات أو المواضيع المخالفة للشروط العامة إلى إثباتها كتابيا. البضاعة/البضائع التي ينبغي توريدها طبقا لهذه الشروط العامة يتم ذكرها في "بند التسليم" التالي.

معلومات المنتج

2. البيانات والمعلومات المتضمنة في وثائق المنتجات العامة وقوائم الأسعار سواء كانت في شكل إلكتروني أو شكل آخر لا تكون ملزمة إلا في حالة نكرها صراحة في العقد.

الرسوم والتوصيفات

3. في حالة قيام طرف بتوفير رسومات ومستندات تقنية للطرف الثاني بخصوص موضوع التسليم أو طريقة إنتاجه قبل أو بعد إتمام العقد فإنها تظل في ملكية الطرف الذي يقدمها. في حالة حصول أحد الطرفين على رسومات أو مستندات تقنية أو غير ذلك من المعلومات التقنية، فإنه لا يسمح له باستخدامها لغرض آخر غير الغرض الذي تم توريدها من أجله، بدون موافقة الطرف الآخر. لا يسمح بدون موافقة الطرف المقدم للمعلومات باستخدام المعلومات أو نسخها أو إعادة إنتاجها أو تسليمها لطرف ثالث أو نشرها.

4. يتيح المورد للعميل مجانا البيانات والرسوم التي تمكن العميل من تشغيل واستخدام وصيانة بند التسليم. يجب تسليم العدد المتفق عليه لمثل هذه الأدلة، لكن بحد أدنى نسخة من كل نوع. المورد غير ملزم بتسليم رسومات الورشة الخاصة بموضوع التسليم أو بقطع غياره.

التوريد. نقل المخاطر

5. شروط التسليم المتفق عليها يجب تفسيرها حسب INCOTERMS (الشروط التجارية الدورية) السارية عند إتمام العقد. في حالة عدم وجود شروط تسليم خاصة في العقد، يسري موضوع التسليم بوصفه "من المصنع" (EXW). عندما يلتزم المورد - بناء على طلب المشتري في حالة التوريد في مكان معين - بإرسال بند التسليم في المكان المحدد، وبذلك ينتقل الخطر بحد أقصى حتى الوقت الذي تتسلم فيه شركة الشحن الأولى بند التسليم.

مهلة التسليم. حالات التأخير

6. إذا اتفق الطرفان على مهلة تسليم يتم التوريد خلالها - بدلا من موعد تسليم محدد - فإن مهلة التسليم تبدأ مع إبرام عقد البيع، وإتمام جميع الأمور الشكلية الرسمية، وتسوية جميع المدفوعات حالة الدفع عند إبرام العقد، وتجهيز الضمانات واستيفاء جميع الشروط الأولية المتفق عليها.

7. إذا أمكن المورد أن يتنبأ بأن بند التوريد لن يتم توريده خلال مهلة التوريد، فيجب عليه أن يخطر صاحب التكاليف بذلك بأسرع ما يمكن وبصيغة كتابية ويذكر له أسباب التأخير ويحدد له حسب الإمكان موعد التسليم المتوقع.

8. إذا تأخر التوريد بسبب من الأسباب المذكورة تحت رقم 34 أو بسبب تصرف أو عدم تصرف من طرف المشتري، الذي يعتبر أحد بنود ضبط التسليم طبقا لرقم 16 أو 37، فيتم ضمان تمديد مناسب لمهلة التوريد حسب الظروف. هذا التحديد يسري بغض النظر عن حدوث سبب التمديد قبل أو بعد مهلة التسليم المتفق عليها.

9. إذا لم يتم تسليم بند التسليم في موعد التسليم (كما هو محدد تحت الأرقام 6 و 8)، فمن حق صاحب التكاليف بداية من الوقت الذي كان يجب أن يتم التسليم فيه، طلب دفع تعويض إجمالي عن الأضرار. تعويض الأضرار الإجمالي يتم تحديده بنسبة 0,5 من سعر البيع الإجمالي عن كل أسبوع تأخير يكتمل. تعويض الأضرار الإجمالي ينبغي أن لا يزيد

# SAURER.

عن 5 بالمائة من إجمالي سعر البيع. إذا حدث التأخير فقط لجزء من الطلبية فيتم تحديد تعويض الأضرار الإجمالي بناء على سعر البيع الذي يتطابق مع جزء بند التوريد الذي لم يمكن الاستفادة منه بالطريقة المتفق عليها بسبب التأخير. تعويض الأضرار الإجمالي يصبح حال الدفع عند التأكد الكتابي من صاحب التكاليف، لكن ليس قبل انتهاء التوريد الإجمالي أو قبل انتهاء العقد طبقاً لرقم 10.

**10.** إذا كان من حق صاحب التكاليف بسبب طول مدة التأخير، طلب المبلغ الأقصى من تعويض الأضرار الإجمالي طبقاً لرقم 9، وإذا كان بند التوريد لم يتم توريده بعد، فيمكنه أن يحدد للمورد كتابياً مهلة توريد مناسبة. وإذا لم يتم المورد بالتوريد في المهلة الأخيرة بسبب غير مقنع لصاحب التوريد فيمكن صاحب التكاليف من خلال رسالة كتابية إلى المورد الرجوع عن العقد بخصوص الجزء المعني من بند التوريد والذي لم يمكن الاستفادة منه بالطريقة المطلوبة بسبب التأخير من طرف المورد. إذا تراجع صاحب التكاليف عن العقد فله الحق في طلب تعويض عن الضرر الحادث له بسبب التأخير من طرف المورد. المبلغ الإجمالي للتعويض، شاملاً تعويض الأضرار الإجمالي طبقاً لرقم 9، لا يجوز أن يزيد عن 10 بالمائة من سعر بيع الجزء المعني، الذي يتطابق مع جزء بند التوريد، الذي بسببه تراجع صاحب التكاليف عن العقد. كما يحق لصاحب التكاليف إنهاء العقد برسالة كتابية إلى المورد، عندما يتضح من الظروف بما لا يدع مجالاً للشك أن التوريد سوف يتأخر إلى وقت سوف يطلب فيه صاحب التكاليف أعلى تعويض عن الأضرار طبقاً لرقم 9. إذا تم إنهاء العقد لهذا السبب فمن حق صاحب التكاليف طلب أعلى تعويض عن الأضرار وكذلك تعويض طبقاً للفقرة الثالثة من الرقم 10.

**11.** تعويض الأضرار الإجمالي طبقاً لرقم 9 والرجوع عن العقد مع تعويض محدود طبقاً للرقم 10 هما الوسائل القانونية الوحيدة التي يمكن لصاحب التكاليف استخدامها في حالة حدوث تأخير من طرف المورد. جميع المطالبات الأخرى تجاه المورد بخصوص التأخير مستبعدة، إلا في حالة وجود انتهاك لواجبات أساسية في العقد توقع صاحبها تحت طائلة القانون، أو في حالة وجود عمد أو إهمال جسيم من طرف المورد. بمفهوم هذه الشروط العامة يكون الإهمال الجسيم موجوداً في حالة التصرف أو الترك الذي يتخلى فيه المورد عن العناية المعتادة عند حدوث تبعات خطيرة يفترض عادة أن يكون المورد مدركاً لها مسبقاً أو في حالة تجاهل المورد عن عمد تلك التبعات التي تترتب على الفعل أو الترك.

**12.** إذا أدرك صاحب التكاليف أن استلامه لبند التوريد في موعد التسليم سوف يكون مستحيلًا، فيجب عليه دون تأخير إخطار المورد بذلك كتابياً وأن ينكر له السبب وأن ينكر له إن أمكن الوقت الذي يمكن أن يستلم فيه الطلبية. وإذا لم يستلم صاحب التكاليف الطلبية في وقت التسليم فيجب عليه تسديد ثمن الجزء حال الدفع من سعر البيع الإجمالي عند التوريد، كما لو أن التسليم قد تم فعلاً. يجب على المورد العناية بتخزين بند التوريد على نفقة ومسئولية صاحب التكاليف. بناء على طلب صاحب التكاليف يجب على المورد أن يؤمن بند التوريد على نفقة المشتري.

**13.** إذا لم يكن عدم الاستلام من طرف صاحب التكاليف مستنداً إلى حالة من الحالات المذكورة تحت رقم 34، فيمكن للمورد أن يطلب من صاحب التكاليف كتابياً استلام الطلبية خلال مهلة أخيرة مناسبة. إذا لم يستلم صاحب التكاليف الطلبية خلال المهلة بسبب لا يعود إلى المورد، فيمكن للمورد الرجوع عن العقد كلياً أو جزئياً من خلال إخطار كتابي. وعندئذ يكون من حق المورد طلب تعويض عن الضرر الذي حدث له بسبب التأخير من طرف صاحب التكاليف. المبلغ الإجمالي للتعويض لا يجوز أن يزيد عن سعر البيع، الذي يتناسب مع جزء بند التوريد، الذي يتم فسخ العقد بسببه.

**14.** عند عدم وجود اتفاق مخالف يصبح دفع ثلث سعر البيع حال الدفع مع إبرام العقد والثلث الثاني عندما يعلن المورد لصاحب التكاليف تجهيز بند التسليم أو جزء أساسي من بند التسليم للإرسال. المبلغ المتبقي يصبح حال الدفع عند التوريد. ويجب أن تتم المدفوعات خلال مهلة قدرها 30 يوماً من تاريخ تقديم كشف الحساب.

**15.** بغض النظر عن وسائل الدفع المستخدمة لا يعتبر الدفع قد تم إلا عندما يتم إضافة مبلغ الحساب كاملاً إلى حساب المورد بشكل نهائي لا رجعة فيه.

**16.** إذا قصر صاحب التكاليف في تسديد المدفوعات فيحق للمورد من يوم حلول الدفع، المطالبة بنف فوائد تأخير. تكون نسبة الفوائد محددة بالاتفاق بين الطرفين. في حالة عدم وجود هذا الاتفاق تسري نسبة فوائد 8 بالمائة زيادة على النسبة التي تطبقها مؤسسة القروض الميسرة التابعة للبنك المركزي الأوروبي في حالة تأخر الدفع. في جميع حالات تأخر الدفع يمكن للمورد إيقاف التزاماته بعد إخطار صاحب التكاليف كتابياً إلى حين الحصول على مستحقاته. إذا ماطل صاحب

# SAURER.

التكليف في الدفع لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر فيحق للمورد الرجوع عن العقد برسالة كتابية إلى صاحب التكليف ويطلب من صاحب التكليف تعويضاً عن الأضرار الناشئة. لا يجوز أن يزيد تعويض الأضرار عن سعر البيع المتفق عليه.  
الاحتفاظ بحق الملكية

**17.** يظل بند التوريد في ملكية المورد حتى استكمال الدفع، وذلك في حالة تفعيل الاحتفاظ بحق الملكية طبقاً للقانون المعمول به. بناء على طلب المورد يجب على صاحب التكليف مساعدته بشكل تام في مجهوداته لحماية حق المورد في الاحتفاظ بملكية بند التوريد في البلد المعني. الاحتفاظ بحق الملكية لا يؤثر على التحديدات الخاصة بنقل المخاطر طبقاً للرقم 5.

المسؤولية عن العيوب

**18.** حسب معايير الأرقام 19- 33 يكون المورد ملزماً بإزالة جميع العيوب أو الاختلافات (فيما يلي نسميها العيب/العيوب) الذي يرجع سببه إلى خطأ في التصميم أو الخامة أو التصنيع.

**19.** تقتصر مسؤولية المورد على العيوب التي تحدث خلال سنة من تاريخ التوريد. إذا زاد وقت التشغيل اليومي لبند التوريد عن الإطار المتفق عليه، فنقل المهلة بحسب ذلك.

**20.** في حالة إزالة عيب من جزء من أجزاء بند التوريد، يكون المورد مسؤولاً لمدة سنة عن قطعة الغيار الموردة أو عن الأجزاء التي تم إصلاحها بذات الشروط السارية على بند التوريد الأصلي. بالنسبة لجميع الأجزاء الأخرى تطول المهلة المذكورة تحت رقم 19 فقط بمقدار مدد انقطاع تشغيل بند التوريد الحادثة بسبب العيب.

**21.** يجب على صاحب التكليف تقديم شكوى كتابية ودون تأخير تفيد اكتشاف عيب. مثل هذه الشكاوى بوجود عيب يجب أن تتم خلال أسبوعين من انتهاء المهلة المحددة تحت رقم 19. يجب أن تتضمن الشكاوى شرحاً للعيب. إذا لم يتقدم المشتري بشكوى إلى المورد كتابياً خلال الحيز الزمني المحدد تحت هذا الرقم، يفقد صاحب التكليف الحق في إزالة العيب. إذا كان من الممكن أن يتسبب العيب في حدوث ضرر، فيجب على صاحب التكليف إخطار المورد بذلك كتابياً وبدون تأخير. يتحمل صاحب التكليف المسؤولية عن الأضرار التي تنتج عن إهمال الإخطار.

**22.** بعد استلام الشكاوى بوجود عيب طبقاً للرقم 21 يجب على المورد إزالة العيب دون تأخير وعلى نفقته الخاصة طبقاً للرقم 18- 33. يجب إزالة العيب في مقر بند التوريد؛ لكن حسب تقدير المورد يمكن إرجاع الجزء المعطوب أو بند التوريد بالكامل بغرض الإصلاح أو الاستبدال. يكون المورد ملزماً بفك وتركيب الجزء طالما أن ذلك يتطلب معارف خاصة. إذا كانت هذه المعارف الخاصة غير ضرورية، ينتهي التزام المورد بخصوص العيب مع توريد الأجزاء المصلحة أو المستبدلة إلى صاحب التكليف حسب الاتفاق.

**23.** إذا اشتكى صاحب التكليف لدى المورد طبقاً لرقم 21، ولم يتم العثور على عيب من العيون التي يكون المورد مسؤولاً عنه، فيجب على صاحب التكليف تعويض المورد عن الضرر الذي حدث للمورد بسبب الشكاوى.

**24.** يجب على صاحب التكليف أن يتحمل على حسابه الخاص نفقات فك وتركيب التجهيزات التي لا تعتبر جزءاً من بند التوريد، طالما أنها ضرورية لإزالة العيب.

**25.** في حالة عدم وجود اتفاق مخالف لذلك يتم النقل الضروري لبند التوريد و/أو لأجزاء بند التوريد إلى المورد ومن عند المورد فيما يتعلق بإزالة العيوب التي يكون المورد مسؤولاً عنها، بضمان وعلى نفقة المورد. في هذه الحالة يجب على صاحب التكليف اتباع تعليمات المورد عند النقل.

**26.** في حالة عدم وجود اتفاق مخالف يجب على صاحب التكليف تحمل جميع النفقات الإضافية التي تحدث للمورد عند الإصلاح والفك والتركيب وكذلك عند النقل، في حالة أن مقر بند التوريد يختلف عن المكان المحدد المتفق عليه في العقد أو - في حالة عدم ذكر مكان محدد - عن مكان التوريد.

**27.** يجب تسليم الأجزاء المعطوبة التي تم استبدالها للمورد وتنتقل إلى ملكيته.

**28.** إذا لم يتم المورد بواجبه خلال وقت مناسب طبقاً للرقم 22، فيمكن صاحب التكليف أن يحدد له كتابياً مهلة أخيرة، يجب خلالها على المورد الوفاء بالتزاماته. وإذا لم يفي المورد بالتزاماته خلال هذه المهلة المحددة، فيمكن صاحب التكليف القيام بالإصلاحات الضرورية بنفسه أو من خلال طرف ثالث على نفقة وضمان المورد. إذا تم تنفيذ الإصلاح

# SAURER.

بنجاح بمعرفة صاحب التكاليف أو بمعرفة طرف ثالث، فتكون جميع المطالبات من طرف صاحب التكاليف تجاه المورد بخصوص هذا العيب لاغية بعد قيام المورد بتسديد النفقات المعتدلة التي تحملها صاحب التكاليف.

**29.** إذا لم يتم إزالة العيب بنجاح طبقاً للرقم 28،

(أ) فبإمكان صاحب التكاليف طلب تخفيض مناسب لسعر بيع بند التوريد، حيث لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تزيد عن 5 بالمائة من سعر البيع، أو

(ب) إذا كان العيب جوهرياً بحيث إن صاحب التكاليف يفقد رغبته في العقد أصلاً، فبإمكان صاحب التكاليف الرجوع عن العقد بعد إخطار المورد بذلك كتابياً. وبعد ذلك يصبح بإمكان صاحب التكاليف طلب تعويض عن الضرر الحادث له، على أن لا يزيد التعويض عن 15 بالمائة من سعر البيع.

**30.** المورد غير مسئول عن العيوب التي يرجع سببها إلى استخدام صاحب التكاليف لخامات أخرى أو العيوب الناشئة بسبب تصميم مقدم من طرف صاحب التكاليف.

**31.** المورد مسئول فقط عن العيوب التي تحدث تحت ظروف التشغيل المحددة في العقد وفي حالة الاستخدام السليم لبند التوريد. المورد غير مسئول عن العيوب التي يرجع سببها إلى سوء الصيانة أو النصب غير السليم فنياً أو خطأ الإصلاح من طرف صاحب التكاليف أو في حالة القيام بتغييرات دون موافقة كتابية من المورد. كما أن مسؤولية المورد لا تشمل الاستهلاك العادي أو التآكل العادي.

**32.** بغض النظر عن تحديدات الأسباب 18-31 تكون مسؤولية المورد عن عيوب أي جزء من أجزاء بند التوريد مقتصرة على سنتين من بداية المهلة المحددة في الرقم 19.

**33.** مع مراعاة التحديدات المذكورة في الأرقام 18-32 يكون المورد غير مسئول عن العيوب. يسري ذلك على كل ضرر ناشئ بسبب العيب، شاملاً حالات توقف الإنتاج وفوات الربح وغير ذلك من الأضرار غير المباشرة. تحديد مسؤولية المورد لا يسري في حالة العمد أو الإهمال الجسيم طبقاً للرقم 11 أو في حالة أن المورد تسبب عن طريق الإهمال في حدوث أضرار على الحياة أو الجسم أو الصحة. كما أن تحديد المسؤولية لا يسري أيضاً في حالة الإخلال بواجبات تعاقدية جوهرياً يقع مرتكبها تحت طائلة القانون. في حالة وقوع إهمال خفيف، فإن المورد لا يكون مسؤولاً إلا عن الأضرار التي من المألوف إدارتها في العقد والتي يمكن تجنبها عادة. وكذلك لا يسري تحديد المسؤولية في الحالات التي تسري فيها المسؤولية طبقاً للقانون الألماني لضمان الإنتاج في حالات عيوب بند التوريد التي تؤدي إلى أضرار للأشخاص أو أضرار عينية في الممتلكات الخاصة. هذا لا يسري أيضاً عند عدم وجود الخصائص التي يجب تأمينها نصاً، طالما أن التأمين يغطي تأمين المشتري ضد الأضرار التي لا تحدث في بند التوريد نفسه.

الظروف القهرية

**34.** يحق لكل طرف التخلي عن التزاماته المذكورة في العقد إذا كان القيام بها أمراً مستحيلًا أو عسيرًا بشكل كبير نتيجةً لحدوث ظروف قاهرة، مثل: الصراعات داخل العمل وجميع الظروف الخارجة عن إرادة الطرف المعني مثل الحريق أو الحرب أو التعبئة العامة أو الثورة أو الإفلاس أو المصادرة أو فرض حظر اقتصادي أو فرض قيود على استهلاك الطاقة أو فرض قيود على النقد الأجنبي أو على التصدير أو انتشار الأوبئة أو وقوع كوارث طبيعية أو ظواهر طبيعية عنيفة أو وقوع أعمال إرهابية وكذلك عيوب التوريد أو تأخيرها من قبل الطرف المتعاقد من الباطن نتيجةً لأي مما ورد ذكره في هذا البند. يحق لأي طرف التخلي عن التزاماته إذا حدث أي ظرف من الظروف المذكورة في هذا البند قبل إبرام العقد أو بعده إذا كان من المستحيل التنبؤ بتداعيات هذا الظرف على الالتزام بالعقد عند إبرامه.

**35.** يجب على الطرف الذي يتعرض لتلك الظروف القاهرة إعلام الطرف الآخر كتابياً بموعد بداية هذا الظرف الطارئ ونهايته على الفور. إذا امتنع أحد الطرفين عن هذا الإبلاغ، فإنه يحق للطرف الآخر المطالبة بالتعويض عن جميع النفقات الإضافية التي يتحملها نتيجة عدم إبلاغه بهذه الظروف. إذا حدث لصاحب الطلبية ظرف قهري يمنعه من الوفاء بالتزاماته الواردة في العقد فيجب عليه تعويض الجهة المصنعة عن النفقات التي تتحملها لتأمين البضاعة الواردة وحمايتها.

**36.** بغض النظر عن جميع التداعيات المحددة في هذه الشروط العامة، يحق لكل طرف التراجع عن العقد بإرسال رسالة خطية إلى الطرف الآخر، إذا استمر توقف الالتزام بالعقد لمدة أكثر من ستة أشهر طبقاً للبند 34.

عدم الالتزام المتوقع

**37.** بغض النظر عن القواعد المخالفة لهذه الشروط العامة يحق لكل طرف التوقف عن أداء واجباته عندما يتضح من الظروف بما لا يدع مجالاً للشك أن الطرف الثاني سوف لن يستطيع الالتزام بواجباته، الطرف الذي يوقف التزامه بواجباته يجب عليه إخطار الطرف الثاني بذلك كتابياً.

الأضرار اللاحقة

**38.** مع مراعاة التحديدات المخالفة لهذه الشروط العامة يستبعد ضمان أحد الطرفين للطرف الثاني في حالات توقف الإنتاج، وفوات الربح وتوقف الاستخدام وخسائر التعاقد أو تعويض أي ضرر آخر لاحق أو أي ضرر غير مباشر. إخلاء المسؤولية هذا لا يسري في حالة العمد أو الإهمال الجسيم طبقاً للرقم 11 أو في حالة أن المورد تسبب عن طريق الإهمال في حدوث أضرار على الحياة أو الجسم أو الصحة. كما أنه لا يسري أيضاً في حالة الإخلال بواجبات تعاقدية جوهرية يقع مرتكبها تحت طائلة القانون. في حالة وقوع إهمال خفيف، فإن المورد لا يكون مسؤولاً إلا عن الأضرار التي من المألوف إدراجها في العقد والتي يمكن تجنبها عادة. وكذلك لا يسري إخلاء المسؤولية في الحالات التي تسري فيها المسؤولية طبقاً لقانون ضمان الإنتاج في حالات عيوب بند التوريد التي تؤدي إلى أضرار للأشخاص أو أضرار عينية في الممتلكات الخاصة. هذا لا يسري أيضاً عند عدم وجود الخصائص التي يجب تأمينها نصاً، طالما أن التأمين يغطي تأمين المشتري ضد الأضرار التي لا تحدث في بند التوريد نفسه.

المنازعات والقانون المعمول به

**39.** جميع النزاعات المرتبطة بالعقد أو الناتجة عنه يتم الفصل فيها فصلاً باتاً طبقاً لنظام التحكيم التابع للغرفة التجارية الدولية من خلال محكمة/محكمة أو أكثر من محكم، يتم تعيينه/تعينهم طبقاً لهذه اللائحة.

**40.** يخضع العقد للقانون الموضوعي السويسري دون مراعاة إمكانية تطبيق قواعد تضارب القوانين. اتفاقية فيينا بتاريخ 11 إبريل 1980 حول عقود بيع السلع دولياً لا يتم تطبيقها على هذا العقد.